كلام الشم فقيد بالباح فاخرج الذمر ويستثنى الوكان
الاولى وخرج بحل التمتع الخ او يقول اما الذى لا يحل الا الان
يقال هذا بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته ويحل
ماسواه اى بغير شهوة ومقتضى التشبيه الضعيف
المعتمد انه لا يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن بلا
شهوة ه ومثل الزوج الراجع للامة حال الحياة فاخذ
محترز القيد الاول فيها واما محترز الثانى فهما قلم ياخذه
وحكمها فيه كالزوجة ومصاهرة اى بان كانت ام زوجته
او زوجة ابيه او ابنه او بنت زوجته الى ما بين السرة
والركبة ولو من غير شهوة اما المحرمة لعارض الراجع
لكل من الزوجة والامة وقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن
راجع للامة فلا يحرم نظره اليها اى لكل بدنها ولو
بشهوة واما مس الحايض فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة
دون ما بينهما واما المرهونة فيجوز كل من النظر والمس
لكل بدنها ذوات محارمه من اضافة العام للخاص او
اضافة بيانية او ان المراد بالذوات الابدان او ان المراد
بالمحارم الاقارب وكانه قال الى ذوات اقاربه فيجوز
اى النظر اى دون المس بغير شهوة اى ولو كان كافرا
نعم ان كان الكافر من المجوس الذين يعتقدون حل المحارم
لم يجز له النظر الى محارمه معنى اى وصف اعتبره الشارع
فهذه العبارة اى عبارة المتن يوافق لا مفاد
بعبارة وضمن العبارة معنى التعبير فعداها بالباء والا فكان
الاوضح ان يقول وهو ما فوق لى ولكن الى استدراك
على قوله مطلقا فانه شامل حتى للنظر للنكاح
المسنون كان الاولى حذفه لانه سياتى فى الشم ان يدوم
لا

الى بترا بالواو لانه من الدوام فدخلته القلب المكانى
فقدمت الواو على الدال وقيل من الادام اى فيقترا
بالهمزة لا بالواو وهذه الهمزة اصلية ليس اصلها
الواو وقوله من الادام الاوضح من الادم اى يدوم
الاولى حذف اى لانه يغنى عنها ما قبلها قيل
الخطبة الى اما بعدها فقيل خلاف الاولى وقيل مباح
وقيل مستحب بعث الى فان لم يتيسر النظر ولا البعث
وكان لها ابن اوخ مثلها فى الصفات نظر اليه من غير شهوة
على المعتمد دون اختها او بنتها زايد اعلى ما ينظره
اى كالصدر والبطن والعضدين المس ولو لاعمى
فلا يجوز بل يوكل فى النظر فيجوز النظر للمداواة
واما المس فان احتاج اليه جاز والا فلا فللرجل
مداواة المراة الاجنبية المعالج فى المراة بان يتقدم اولا
المراة المسلمة فمسلمة ثم صبى غير مراهق ثم غير مراهق
كافر ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم
المحرم الكافر ثم المسوح ثم المراة الكافرة ثم المسلم الاجنبى ثم
الكافر الاجنبى والزوج مقدم على الكل بحرة محرم اى
للمعالج ولا بد ان يكون انثى كامة مثلا لا ذكر كابيه واما
المحرم المعالجة فيكون ذكرا كابيها او انثى كامها للشهادة
اى للموضع المشهود عليه تحملا بان يشهد ان هذه المراة
اقترضت كذا ومثال الاداء ان يودى هذه الشهادة عند
القاضى فيجوز النظر عند التحمل والاداء ولا يجوز المس ومن
النظر للشهادة الشهادة لفرج المراة عند الولاده او لفرج
الزانيين عند الزنا او للثدى عند الشهادة بالرضاع واعلم
ان قوله تحملا واداء ليس المراد انه فى كل مسيلة من مسايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)